

وسائل الشيعة

- [127] (صلى الله عليه وآله): أصناف لا يستجاب لهم، منهم: من أدا ن رجلا دينا إلى أجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا، ورجل يدعو على ذي رحم، ورجل تؤذيه امرأة (2) بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرحني منها، فهذا يقول الله تعالى له: عبدي، أو ما قلدتك أمرها فان شئت خليتها، وإن شئت أمسكتها ؟ ! ورجل رزقه الله تعالى مالا ثم أنفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه، فهذا يقول الرب: ألم أرزقك فاعنيك، أفلا اقتصدت ولم تسرف ؟ إني لا أحب المسرفين، ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله، فهذا يقول الله له: عبدي، إني لم أحظر الدنيا عليك، ولم أرمك في جوارحك، وأرضي واسعة، أفلا تخرج وتطلب الرزق ؟ ! فان حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريد. ورواه الكليني علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة (4)، وفي مقدمات التجارة (5). 51 - باب استحباب دعاء الحاج والغاري والمريض، ووجوب توقي دعائهم بترك أذاهم (8914) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن
- _____ (2) في المصدر: امرأته. (3) الكافي 5: 67 /
1. (4) يأتي في الباب 42 من أبواب الصدقة. (5) يأتي في الباب 5 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث 1 من الباب 10 من أبواب الدين والقرض، وفي الحديث 5 من الباب 3 من أبواب مقدمات الطلاق. الباب 51 فيه حديثان 1 - الكافي 2: 369 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب الاحتضار. (*)
- _____